نوع الاشهاد	النسبة المئوية	الايضاح
قسمة المنقول قسمة إفراز أو فسخها	¼	من قيمة المنقول المقسوم، لكن اذا كانت القسمة قاصرة على فرز بعض الحصص مع بقاء الشيوع فى الباقى فان الرسم يؤخذ على قيمة الحصة او الحصص المفرزة فقط واذا ظهر فى القسمة زيادة على الأنصبة الأصلية أخذ على الزيادة رسم نسبى إضافى قدره ¼ ٪.
الوصية بالعقار أو المنقول أو الرجوع فيها	½	من قيمة الموصى به ان كان معينا فان كانت الوصية بجزء شائع فى تركة كان الرسم على قيمة الموصى به باعتبار ما يملكه الموصى وقت صدور الاشهاد.
وصية بمنفعة عقار أو منقول مدة معينة أو مدى الحياة او الرجوع فيها	½	من قيمة المنفعة فى المدة ان كانت معينة والا فمن قيمتها فى عشر سنوات .
إيجار العقار أو المنقول ...	½	باعتبار قيمة الإيجار فى مدة التعاقد إذا لم يشترط فى العقد تجديدها أما ان شرط التجديد فان كانت المدة لأقل من سنة فاعتبار الاجرة لمدة سنة وان كانت لسنة فأكثر فباعتبار الأجرة من مدة واحدة من مدد التجديد .
فسخ إيجار العقار أو المنقول أو التنازل عنه	¼	من قيمة الأجرة فى المدة الباقية فى العقد .
عقود الشركات أو فسخها	½	من مال الشركة نقدا كان أو منقولا.
المقاولات	½	من القيمة المتفق عليها فى العقد .
عقود شركة المزارعة أو فسخها	½	من القيمة الايجارية التى اعتبرت أساسا لربط ضريبة الأطيان موضوع الشركة مدة العقد إذا كانت المدة محددة أو مدة ثلاث سنوات اذا لم تكن المدة محددة.
رهن المنقول	½	من مبلغ الدين فان لم يكن الدين معينا كان الرسم باعتبار قيمة المرهون وقت الرهن .

نوع الاشهاد	النسبة المئوية	الايضاح
التنازل عن رهن المنقول ...	¼	من مبلغ الدين أو الجزء المتخالص عنه منه سواء أحصل الاقرار بالقبض أو الابراء ام لم يحصل واذا كان التنازل عن جزء من المرهون ولم تعين قيمة الدين الخاص بهذا الجزء حصل الرسم على كامل الدين وعند التنازل عن الجزء الباقى . لا يحصل غير الرسم المقرر عن الاشهاد .
الحوالة	½	من قيمة المحال به .
اقرار بتحويل الدين أو التنازل عنه أو الرجوع فيه	½	من قيمة الدين واذا كان التنازل فى مقابل عوض يحصل الرسم النسبى على الدين الأصلى .
اقرار بدين	½	من قيمة الدين سواء أصدر به حكم أم لم يصدر ما لم يكن الاقرار ضمن التعاقد بالرهن فلا رسم عليه
اقرار بقبض الدين...	½	من قيمة الدين ما لم يكن الاقرار ضمن التعاقد بشطب الرهن أو التنازل عنه فلا رسم عليه .
اقرار باقتراض نقود	½	من القيمة المقر بها .
اقرار بفتح اعتماد	½	من القيمة المقر بها .
اقرار بوديعة	½	من قيمة الوديعة .
اقرار بعارية	½	من قيمة العارية .
اقرار باسترداد الوديعة أو العارية	¼	من قيمة الوديعة أو العارية .
الكفالة	½	من قيمة الدين المكفول .
الابراء من الحقوق	½	من قيمة المبرأ منه .
انشاء بناء على ملك أو وقف		يكتفى بالرسم المقرر للاشهاد .
كل اشهاد لم ينص عليه فى هذا الجدول	½	اذا كانت قيمة الاشهاد مما يمكن تقديره والا فيكتفى بالرسم المقرر.

قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤
بالرسوم أمام المحاكم الشرعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

الفصل الأول — فى تقدير رسوم الدعاوى

مادة ١ — يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى قدره ستة قروش على كل مائة قرش من مائتى الجنيه الأولى والثانية وثلاثة قروش على كل مائة قرش من مائتى الجنيه الثالثة والرابعة وقرشان على كل مائة قرش فيما زاد على أربعمائة جنيه .

يفرض فى الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره مائتا قرش فى الدعاوى الجزئية وخمسمائة قرش فى الدعاوى الكلية الابتدائية .

يكون تقدير الرسم فى الحالين طبقا للقواعد المبينة فى المادتين ٦٤ و٦٥

مادة ٢ — إذا عدل الطلب فى الدعوى مجهولة القيمة أثناء سيرها الى طلب معلوم القيمة أو العكس ولم يكن سبق صدور حكم تمهيدى فى موضوع الدعوى أو حكم قطعى فى مسألة فرعية فرض أكبر الرسمين .

إذا صدر قبل التعديل حكم قطعى فى مسألة فرعية عدا مسائل الاختصاص أو حكم تمهيدى فى الموضوع فرض رسم جديد على الطلب .

مادة ٣ — يفرض على استئناف الأحكام الصادرة فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى على أساس الفئات المبينة فى المادة الأولى ويراعى فى تقدير الرسم القيمة المرفوع بها الاستئناف .

يفرض فى الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت على الدعاوى الجزئية المستأنفة قدره ٣٠٠ قرش وعلى الدعاوى الكلية المستأنفة ٦٠٠ قرش .

يخفض الرسم الى النصف فى جميع الدعاوى اذا كان الحكم المستأنف صادرا فى مسألة فرعية فاذا فصلت محكمة الاستئناف فى موضوع الدعوى استكمل الرسم المستحق عنه .

يسوى رسم الاستئناف فى حالة تأييد الحكم الابتدائى باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الاستئناف .

مادة ٤ — فى قضايا التماس اعادة النظر يفرض رسم ثابت حسب درجة المحكمة المرفوع اليها الالتماس فاذا فصلت محكمة الالتماس فى الموضوع استكمل الرسم المستحق عنه دون المساس بحكم الفقرة السابقة .

مادة ٥ — استثناء من الأحكام المتقدمة يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة المتعلقة بأمور الزوجية ونفقات الأقارب وكذا دعاوى ثبوت الوفاة والوراثة ابتدائية كانت أو مستأنفة رسم نسبى قدره ٢ ٪

فإن كانت هذه الدعاوى مجهولة القيمة استحق رسم ثابت قدره عشرة قروش .

وعند الحكم فى دعاوى النفقات وما يتعلق بها يسوى الرسم على أساس ما حكم به .

مادة ٦ — إذا حكمت المحكمة بعدم الاختصاص وألغى حكمها لا تستحق رسوم جديدة عند الرجوع الى الدعوى .

الفصل الثانى — فى تخفيض الرسوم

مادة ٧ — تخفض الرسوم الى النصف فى الأحوال الآتية :

(١) عند الرجوع الى الدعوى بعد الحكم باعتبارها كأن لم تكن أو بعدم قبولها لبطلان ورقة التكليف بالحضور بشرط ألا يتغير موضوعها أو طرفا الخصوم فيها فى جميع الأحوال أو فى حالة الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا لقيده بعد الميعاد .

(٢) المعارضة فى الأحكام التى تصدر فى الغيبة والمعارضة فى قوائم الرسوم والمصاريف والأتعاب .

(٣) الصلح أمام المحكمة اذا توافرت الشروط المبينة فى المادة ٢٢

وتخفض الرسوم الى الربع فى حالة الرجوع الى الدعوى بعد الحكم فيها بالشطب بشرط ألا يتغير موضوعها أو طرفا الخصوم فيها .

الفصل الثالث — فى تعدد الطلبات

مادة ٨ — إذا اشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد قدر الرسم باعتبار مجموع الطلبات ، فاذا كانت ناشئة عن سندات قدر الرسم باعتبار كل سند على حدة .

إذا اشتملت الدعوى على طلبات مجهولة القيمة جميعها أخذ الرسم الثابت على كل طلب منها على حدة ، إلا إذا كان بينها ارتباط يجعلها فى حكم الطلب الواحد ففى هذه الحالة يستحق بالنسبة لهذه الطلبات رسم واحد .

إذا اجتمعت فى الدعوى الواحدة طلبات معلومة القيمة وأخرى مجهولة القيمة أخذ الرسم على كل منها .

فى حالة وجود طلبات تبعية لبعض الطلبات الأصلية يستحق أرجح الرسمين للخزانة ، كذلك يكون الحكم فى حالة ما اذا كانت بعض الطلبات مقدمة للمحكمة على سبيل الخبرة فيكتفى بالنسبة لها وللطلبات الأخرى بمحل الخبرة بأرجح الرسمين للخزانة .

تضم الطلبات الاضافية الى الطلبات الأصلية ويحسب الرسم على مجموعها .

مادة ٩ — يفرض على المتدخل منضما الى المدعى أو من فى حكمه وفاء رسم الدعوى إذا لم يكن قد حصل .

إذا كانت له طلبات مستقلة استحق رسم عن هذه الطلبات .

الفصل الرابع — فى تحصيل الرسوم

مادة ١٠ — لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ٤٠٠ جنيه فاذا حكم فى الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس ما حكم به .

مادة ١١ — تحصل ربع الرسوم النسبية ونصف الرسوم الثابتة عند تقديم اعلان الدعوى والباقى عند قيدها فى الجدول .

إذا عدلت الطلبات عند القيد بالزيادة زيد الباقى بمقدار فرق الرسوم كلها ، واذا عدلت الى أقل خفض الباقى فقط على أساس التعديل .

مادة ١٢ — تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم الاعلان أو الطلب فى الأحوال الآتية :

(أولا) الرسوم المخفضة .

(ثانيا) رسوم التماس إعادة النظر .

(ثالثا) رسوم الدعاوى التى يدعيها المدعى عليه أثناء الخصومة وكذلك رسوم دعوى التدخل .

(رابعا) طلبات التنفيذ .

مادة ١٣ — إذا لم تقيد الدعوى فى الجدول ومضى اليوم المعين للجلسة جاز للطالب أن يعيد إعلانها لجلسة أخرى ، وفى هذه الحالة لا يلزم إلا بدفع باقى الرسوم مع رسم الإعلان .

إذا مضت سنة شمسية على تاريخ الإعلان الأول حصل رسم جديد .

مادة ١٤ — تستبعد القضية من جدول الجلسة إذا لم تستوف الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها .

مادة ١٥ — يلزم المدعى بأداء كامل الرسوم المستحقة كما يلزم بدفع الباقى منها عقب صدور الحكم ولو استؤنف .

ومع ذلك إذا صار الحكم انتهائيا جاز لقلم الكتاب تحصيل الرسوم المستحقة من المحكوم عليه .

مادة ١٦ — يحصل مقدما رسوم الإشهادات والعقود والصور والملخصات والشهادات والكشف .

وإذا استحقت رسوم تكميلية على هذه الأوراق كان أصحاب الشأن متضامنين فى تأديتها .

مادة ١٧ — لا يكلف بدفع الرسوم مقدما المدعى المأذون بالخصومة من تلقاء المحكمة نفسها ولم تكن خصومته لمنفعة تعود عليه ويحصل الرسم من المدعى عليه إذا فصل فى الدعوى بالقبول كما يحصل الرسم من المدعى عليهما فى دعوى التفريق حسبة بين الزوجين إذا فصل فيها بالقبول ومن المدعى إذا فصل فيها بالرفض .

الفصل الخامس

فى أمر تقدير الرسوم والمعارضة فيه

مادة ١٨ — تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس المحكمة أو القاضى حسب الأحوال بناء على طلب قلم الكتاب ويعلن هذا الأمر للمطلوب منه الرسم .

مادة ١٩ — يجوز لذى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار اليه فى المادة السابقة وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب فى ثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر ويحدد المحضر فى الاعلان أو قلم الكتاب فى التقرير اليوم الذى تنظر فيه المعارضة .

مادة ٢٠ — تقدم المعارضة إلى المحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضى حسب الأحوال ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارض إذا حضر ويجوز استئناف الحكم فى ميعاد عشرة أيام من يوم صدوره وإلا سقط الحق فى الطعن .

مادة ٢١ — يجوز لقلم الكتاب الحصول على اختصاص بعقارات المدين بالرسوم بموجب أوامر التقدير .

الفصل السادس — فى رد الرسوم

مادة ٢٢ — إذا انتهى النزاع صلحا بين الطرفين وصدقت عليه المحكمة قبل صدور حكم قطعى فى مسألة فرعيه أو حكم تمهيدى فى الموضوع لا يستحق على الدعوى إلا نصف الرسوم الثابتة أو النسبية .

وتحسب الرسوم النسبية فى هذه الحالة على قيمة الطلب ما لم يتجاوز المصالح عليه فى هذه القيمة ففى هذه الحالة يحصل الرسم على قيمة المصالح عليه .

وإذا كانت قيمة الدعوى تزيد على ٤٠٠ جنيه ووقع الصلح على أقل من ذلك سوى الرسم على أساس ٤٠٠ جنيه .

وإذا لم تبين القيمة فى محضر الصلح يؤخذ الرسم على أصل الطلبات ولو زادت على ٤٠٠ جنيه .

ولا يرد فى حالة انتهاء النزاع صلحا شىء من الرسوم فى الدعاوى مخفضة القيمة .

مادة ٢٣ — فى الدعاوى التى تزيد قيمتها على ٤٠٠ جنيه يسوى الرسم على أساس ٤٠٠ جنيه فى حالة إلغاء الحكم أو تعديله ما لم يكن قد حكم بأكثر من هذا المبلغ فيسوى الرسم على أساس ما حكم به .

مادة ٢٤ — ترد الرسوم فى الحالتين الآتيتين :

(الأولى) طلب تفسير الحكم أو تصحيحه إذا قضى بإجابة الطلب .

(الثانية) طلب رد القضاة إذا قبل طلب الرد .

الفصل السابع — فى الإعفاء من الرسوم

مادة ٢٥ — يعفى من الرسوم القضائية كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها :

ويشترط فى حالة الاعفاء السابق على رفع الدعوى احتمال كسبها .

ويشمل الاعفاء رسوم الصور والشهادات والملخصات وغير ذلك من رسوم الأوراق القضائية والإدارية ورسوم التنفيذ وأجر نشر الإعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التى يتحملها الخصوم .

مادة ٢٦ — تقدم طلبات الاعفاء من الرسوم فى المحكمة العليا والمحاكم الابتدائية إلى الرئيس أو من يقوم مقامه وفى المحاكم الجزئية إلى القاضى .

ويجب على كاتب المحكمة عند تقديم طلب الاعفاء أن يشعر الخصم الآخر باليوم المعين للنظر فى الطلب قبل حلوله .

مادة ٢٧ — تفصل الهيئة المشار اليها فى المادة السابقة فى طلب الاعفاء بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال من يكون قد حضر من الخصوم بعد اشعارهم ومن يمثل قلم كتاب المحكمة .

مادة ٢٨ — الاعفاء من الرسوم شخصى لا يتعدى أثره إلى ورثة المعفى أو من يحل محله ، بل يجب على هؤلاء الحصول على قرار جديد بالاعفاء إلا إذا رأت المحكمة استمرار الاعفاء بالنسبة للورثة .

مادة ٢٩ — إذا زالت حالة إعسار المعفى من الرسوم فى أثناء نظر الدعوى أو التنفيذ جاز لخصمه أو قلم كتاب المحكمة أن يطلب من الهيئة المشار اليها فى المادة ٢٦ إبطال الاعفاء .

مادة ٣٠ — إذا حكم على خصم المعفى بالرسوم وجبت مطالبته بها أولا فان تعذر تحصيلها منه جاز الرجوع بها على المعفى إذا زالت حالة إعساره .

الفصل الثامن — فى رسوم الصور والاشهادات والأوامر

مادة ٣١ — تفرض على الصور التى تطلب من السجلات والاشهادات وغيرها رسم قدره عشرون قرشا عن كل ورقة .

ويفرض على الصور التى تطلب من الأوراق القضائية رسم قدره عشرة قروش عن كل ورقة فى المحاكم الجزئية وعشرون قرشا فى المحاكم الابتدائية وثلاثون قرشا فى المحكمة العليا .

ورسم الملخصات والشهادات كرسم الصور .

أما الصور والملخصات والشهادات فى أمور الزوجية وما يتعلق بها ونفقات الأقارب فرسم كل منها عشرة قروش مهما كان عدد أوراقها ودرجة المحكمة التى تعطى فيها .

ويصدر قرار وزارى ببيان محتويات الورقة وعدد سطورها وغير ذلك من البيانات المتعلقة بحساب الرسم .

مادة ٣٢ — يفرض على الكشف من السجلات أو غيرها لاستخراج صورة أو ملخص أو شهادة رسم قدره خمسة قروش عن كل اسم وفى كل سنة . وذلك بخلاف رسم الصورة أو الملخص أو الشهادة .

ويتعدد رسم الكشف بتعدد المطلوب الكشف عنهم ولو كانوا شركاء أو ورثة .

ورسم الكشف النظرى عشرون قرشا عن كل مادة .

ولا يفرض رسم فى الأحوال المشار اليها فى الفقرتين السابقتين متى كان الكشف فى مسائل الزوجية وما يتعلق بها ونفقات الأقارب متى كان الطالب ذا شأن .

مادة ٣٣ — يفرض رسم مقرر قدره عشرون قرشا على كل أصل أوورقة من أوراق الكتبة والمحضرين غير المتعلقة بأية دعوى سواء أكانت أصلا أم صورة مالم تعفها أحكام هذا القانون من الرسوم .

مادة ٣٤ — فيما عدا ما هو منصوص عليه فى المادة ٤٤ يفرض رسم مقرر قدره عشرة قروش فى القضايا الجزئية وعشرون قرشا فى القضايا الكلية والجزئية المستأنفة وثلاثون قرشا فى القضايا المنظورة أمام المحكمة العليا على الأوراق الآتى بيانها :

(أولا) الأوامر التى تصدر على العرائض سواء قبل الطلب أو رفض.

(ثانيا) الأوامر التى تصدر فى طلبات التعجيل سواء قبل الطلب أو رفض .

مادة ٣٥ — لا يفرض رسم على اطلاع ذوى الشأن على الدعاوى القائمة .

الفصل التاسع — فى رسوم الإيداع

مادة ٣٦ — يفرض على مايودع خزائن المحاكم من نقود أو سندات مالية أو مجوهرات أو مصوغات رسم نسبى على الإيداع قدره ١٪ من قيمتها وتحسب هذه القيمة فيما يتعلق بالسندات باعتبار سعرها عند الايداع.

ويشمل الرسم المذكور محضر الإيداع وصورته .

وفى جميع الأحوال المتقدمة لا يحصل الرسم على :

(أولا) ما يحصله المحضرون تنفيذا للأحكام على ذمة مستحقيها .

(ثانيا) أموال البدل فى الأوقاف وكذا مايودع بأمر المحكمة عند المزايدة فى مشترى أعيان الوقف .

(ثالثا) ما يودع من مصالح الحكومة على ذمة ذوى الشأن .

فاذا حصل نزاع فى الإيداع أو حجز على ما أودع أو توزيع له حصل رسم الايداع .

الفصل العاشر — فى الخبراء

مادة ٣٧ — الأتعاب التى تقدر للخبراء الموظفين تأخذ — بعد الفصل فى الدعوى — حكم الرسوم القضائية وتضاف للخزانة العامة .

الفصل الحادى عشر — فى رسوم الإعلان والتنفيذ

الفرع الأول — فى رسوم الإعلان

مادة ٣٨ — فيما عدا الإعلانات التى ترفع بها الدعاوى والتى يقتضيها التنفيذ يفرض على الإعلانات التى تحصل أثناء سير الدعوى بناء على طلب الخصوم أو بسببهم رسم مقرر قدره عشرة قروش على كل ورقة من أصل الإعلان فى القضايا الجزئية وعشرون قرشا فى القضايا الكلية سواء أكانت ابتدائية أم مستأنفة وثلاثون قرشا فى القضايا المنظورة أمام المحكمة العليا .

ويستثنى من ذلك إعلان المذكرات التى تأمر بها المحكمة و إعلان تحريك الدعوى الموقوفة والإعلانات الإدارية التى تحصل بناء على طلب قلم الكتاب.

وإذا تكرر إعلان الدعوى بالنسبة لخصم واحد أو أكثر قبل حلول موعد الجلسة المحددة فرض على الإعلان الرسم المقرر .

ويفرض نصف هذا الرسم على كل ورقة من صور هذه الإعلانات .

ويؤخذ على الإعلانات الخاصة بأمور الزوجية ونفقات الأقارب رسم مقرر قدره عشرة قروش عن الأصل والصورة معا وإن تعددت أوراقها وتعدد المطلوب إعلانهم .

ويتكرر هذا الرسم فى حالة إعادة الإعلان إذا كانت الإعادة راجعة لفعل الطالب .

الفرع الثانى — فى رسوم التنفيذ

مادة ٣٩ — يحصل ثلث الرسوم النسبية أو الثابتة عند طلب تنفيذ الأحكام والقرارات والاشهادات الواجبة التنفيذ ويحسب الرسم النسبى على المبلغ المطلوب التنفيذ به .

ويتكرر رسم التنفيذ مخفضا إلى الثلث كلما طلب إعادة التنفيذ على النوع الواحد .

ولا يحصل رسم عن التنفيذ بطريق الحبس إذا كان قد سبق تحصيل رسم عن التنفيذ وكذلك العكس .

مادة ٤٠ — لا يشمل رسم التنفيذ سوى رسوم إجراءات التنفيذ والإعلانات الخاصة بها التى تلى إعلان الحكم .

مادة ٤١ — يجوز لذوى الشأن أن يطلبوا رد رسم التنفيذ إذا لم يكن قد حصل البدء فيه فعلا .

الفصل الثانى عشر — فى الطلبات المقدمة إلى هيئة التصرفات

مادة ٤٢ — يؤخذ رسم مقرر قدره ١٠٠ قرش عند تقديم الطلب لهيئة التصرفات ، ومتى فصل فيه بالقبول يحصل الرسم النسبى على الموضوع إذا كان الموضوع مما يمكن تقديره وإلا فيكتفى بالرسم المقرر . وإذا استؤنف القرار الصادر فيها كان رسمه المقرر ٢٠٠ قرش .

ويكتفى بالرسم المقرر على ما يأتى :

(١) إذن بتأجير أعيان الوقف رسم قدره مائة قرش .

(٢) إذن بعمارة الوقف رسم قدره مائة قرش إذا لم تزد قيمة المبلغ للعمارة عن أربعمائة جنيه . فان زادت فالرسم مائتا قرش .

(٣) قسمة المهاياة رسمها مائة قرش .

ويقدر الرسم النسبى على الوجه الآتى :

إذن بالاستدانة على الوقف ½٪ من قيمة الدين .

إذن بقسمة أعيان الوقف فى العقار والمنقول ½٪ من قيمة كل منهما.

إذن بإحداث مبان أو غيرها فى الوقف ½٪ من قيمة تكاليفها .

وغير ذلك مما يطلب من هيئة التصرفات الإذن به أو الموافقة عليه ½٪

الفصل الثالث عشر — فى أحكام عامة

مادة ٤٣ — لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة أو الأوقاف الخيرية على أنه إذا حكم فى الدعوى لصالح الحكومة أو الوقف استحقت الرسوم الواجبة .

كذلك لا تستحق رسوم على ما يطلب من الكشف والصور والملخصات والشهادات والفتاوى لمصالح الحكومة أو لجهة خيرية ذات شأن أو الصورة التى ترسل من الوقفيات والتقارير ونحوها إلى وزارة الأوقاف لتسجيلها .

مادة ٤٤ — تشمل الرسوم المفروضة جميع الإجراءات القضائية من بدء رفع الدعوى إلى حين الحكم فيها و إعلانه . كما تشمل أيضا أوامر التقدير الخاصة بالمصاريف وأتعاب الخبراء وتعويض الشهود وأتعاب المحامين التى تقدرها المحكمة لصالح الخصم قبل الخصم الآخر وأجرة الحراس وتقدير الرسوم القضائية ومصاريف انتقال القضاة والخبراء والموظفين والكتبة والمحضرين وما يستحقونه من التعويض فى مقابل الانتقال وذلك فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون .

مادة ٤٥ — تحصل من طالب الاعلان جميع المصاريف التى يستدعيها إعلان الأوراق خارج القطر .

مادة ٤٦ — يؤخذ رسم نسبى قدره عشرة قروش فى الدعاوى والاشهادات التى لا تزيد قيمتها على مائة قرش وفيما عدا ذلك لا يؤخذ رسم نسبى أقل من عشرين قرشا .

ولا يقل رسم التنفيذ عن عشرة قروش إذا كان نسبيا وعن خمسة قروش إذا كان ثابتا .

مادة ٤٧ — يعتبر فى تقدير قيمة الدعاوى والاشهادات ما كان من كسور الجنيه جنيها وفى تقدير الرسوم ما كان من كسور القرش قرشا .

مادة ٤٨ — لا يجوز لكتبة المحاكم إعطاء أية صورة أو ملخص أو شهادة أو ترجمة من أية دعوى أو من أى دفتر أو من أية ورقة إلا بعد تحصيل ما يكون مستحقا من الرسوم على القضية أو على أصل الأوراق إلا إذا كان طالب الصورة هو المدعى عليه وكان محكوما برفض الدعوى لصالحه.

مادة ٤٩ — يفرض رسم نسبى قدره ٢٪ على المبالغ التى يصدر بها أمر تقدير أتعاب للمحامى ضد موكله إذا لم تجاوز هذه المبالغ ٤٠٠ جنيه فإن تجاوزتها فرض رسم قدره ١٪ على الزيادة .

ويستحق هذا الرسم عند وضع الصيغة التنفيذية على أمر التقدير .

مادة ٥٠ — لا يستحق رسم على القرار الذى يصدر بإحالة الدعوى إلى الدوائر المجتمعة ولا على إجراءات نظر الدعوى أمام هذه الدوائر .

مادة ٥١ — لا يجوز مباشرة أى عمل إلا بعد تحصيل الرسم المستحق عليه مقدما .

ولكن إذا تعلق الأمر بدعوى مرفوعة من الحكومة أو من شخص اعفى من الرسوم وحكم فيها على المدعى عليه وأراد المحكوم عليه الطعن فى هذا الحكم فلا يؤخذ منه سوى رسم الطعن .

مادة ٥٢ — لا يستحق رسم نسبى على المخالصات المقدمة لقلم الكتاب لسحب مبالغ مودعة بالخزانة العامة .

مادة ٥٣ — يجب على الكاتب أن يبين على هامش كل حكم أصدرته المحكمة بيان الرسوم المستحقة للخزانة وما حصل منها وما بقى وأن يبين ذلك أيضا على هامش ما يطلب من الصور وسائر المحررات ويذكر فى الحالتين تاريخ ونمرة الايصال المحرر بورود الرسم بالرقم والحروف .

وفى حالة الاعفاء من الرسوم يؤشر كذلك بتاريخ القرار الصادر بالاعفاء ورقمه مع التوقيع منه على هذه التأشيرات .

مادة ٥٤ — تكون العقارات وغيرها مما حصل التصرف فيه أو الحكم به ضامنة لسداد الرسوم والمصاريف ويكون للحكومة فى تحصيلها حق امتياز على جميع ممتلكات الأشخاص المدينين أو الملزمين بها .

مادة ٥٥ — لا يرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه .

الباب الثانى
فى رسوم الإشهادات

مادة ٥٦ — يقصد بكلمة إشهاد فى تطبيق أحكام هذا القانون كل ورقة محررة عن يد الموثق .

مادة ٥٧ — يفرض على الاشهاد رسم مقرر قدره مائة قرش و إذا زاد الاشهاد على ورقة واحدة فرض رسم إضافى قدره عشرون قرشا عن كل ورقة من الزيادة .

ويستثنى من ذلك الاشهادات والتوكلات المتعلقة بأمور الزوجية والنفقات فتحصل عنها الرسوم المبينة فى الجدول حرف (أ) المرافق لهذا القانون .

كما تستثنى منها الاشهادات الأخرى الواردة فى نفس الجدول والتى لا رسوم عليها .

مادة ٥٨ — يفرض علاوة على الرسم المبين فى المادة السابقة رسم نسبى على الاشهادات المبينة بالجدول حرف (ب) الملحق بهذا القانون حسب ما هو وارد فى ذلك الجدول .

مادة ٥٩ — إذا تعددت موضوعات الاشهاد وكان لكل منها آثار قانونية مستقلة وجب تحصيل رسم نسبى عن كل موضوع .

مادة ٦٠ — تحصل رسوم بالفئات المشار إليها فى المادة ٥٨ على العقود التى لم تكن موضوع اشهاد وقدمت لأقلام الكتاب لحفظها .

مادة ٦١ — يفرض رسم مقرر قدره أربعون قرشا عن كل اشهاد بتوكيل أو عزل من الوكالة . فاذا زاد الاشهاد على ورقة واحدة فرض رسم إضافى قدره عشرة قروش عن كل ورقة من الزيادة .

ويخفض الرسم الى النصف اذا كان التوكيل أو عزل الوكيل ثابتين بغير اشهاد أو بغير تصديق على الامضاء و يكون قد قدم أو أبدى فى قضية .

مادة ٦٢ — يحصل رسم مقرر قدره عشرون قرشا عن التصديق على كل امضاء أو ختم .

مادة ٦٣ — يفرض عند انتقال قاض خارج المحكمة رسم مقرر قدره ٢٠٠ قرش اذا كان الانتقال لسماع اشهاد و ١٠٠ قرش اذا كان للتصديق على امضاء أو ختم . وفى حالة انتقال أحد الكتبة يخفض الرسم الى ١٠٠ قرش فى الحالة الأولى والى ٣٠ قرشا فى الحالة الثانية وكل ذلك بخلاف مصاريف الانتقال .

ويتعدد الرسم فى حالة تعدد الاشهادات وكذلك فى حالة تعدد الطالبين مع اختلاف المواد .

الباب الثالث
فى قواعد تقدير الرسوم

مادة ٦٤ — تكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتى :

(١) على المبالغ التى يطلب الحكم بها .

(٢) على قيم العقارات أو المنقولات المتنازع فيها فاذا لم توضح هذه القيم أو توضحت وكانت فى نظر قلم الكتاب أقل من قيمتها الحقيقية قدرها هذا الأخير مع مراعاة ما يأتى :

(أ) ألا تقل قيمة الأطيان الزراعية عن الضريبة السنوية مضروبة فى ٦٠

(ب) ألا تقل قيمة الأملاك المبنية عن قيمتها الايجارية السنوية المتخذة أساسا لربط العوائد عليها مضروبة فى ١٥

(ج) يحصل مبدئيا عن الأراضى المعدة للبناء والأراضى الزراعية التى فى ضواحى المدن والمبانى التى تربط عليها عوائد، رسوم على أساس القيمة التى يوضحها الطالب . و بعد تحرى قلم الكتاب عن القيمة الحقيقية يحصل الرسم عن الزيادة .

ويجوز لقلم الكتاب فى كل الأحوال أن يطلب التقدير بمعرفة خبير ولا يجوز الطعن فى التقدير بعد ذلك بأى حال من الأحوال وتلزم الحكومة بمصاريف الخبير إذا كانت القيمة التى قدرها الخبير مساوية للقيمة الموضحة أو أقل منها وإلا ألزم بها صاحب الشأن ولا يرد على أى حال شىء من الرسوم المدفوعة . وتكون إجراءات التعيين و إيداع التقرير بلا رسم .

ويجوز لصاحب الشأن قبل انتهاء التقدير بمعرفة الخبير أن يتفق مع قلم الكتاب على القيمة وتصدق المحكمة أو القاضى على مايتم الاتفاق عليه .

(٣) صحة الوقف أو بطلانه بحسب القيمة المدعى بها .

(٤) ثبوت مقتضى شرط أو أكثر من شروط الوقف أو بطلان ذلك بحسب ريع الحصة لخمس سنوات إذا كان الشرط متعلقا بالمصاريف .

(٥) صحة التحكير أو بطلانه باعتبار الأجرة فى المدة المعينة بالعقد بشرط ألا تقل عن عشر سنين ولا تزيد على عشرين سنة فان لم تعين المدة فباعتبار الأجرة فى مدة عشرين سنة .

(٦) استحقاق فى الوقف بحسب قيمة الاستحقاق لمدة خمس سنوات .

(٧) ثبوت الوفاة والوراثة وان تعددت فيها المناسخات باعتبار حصة الوارث أوالورثة الذين يطلب الحكم بوراثتهم .

(٨) ثبوت الوصية بالمال باعتبار قيمة الموصى به .

(٩) دين الصداق باعتبار القيمة المطلوبة .

(١٠) ثبوت الجهاز باعتبار قيمته .

مادة ٦٥ — تعتبر الدعاوى الآتية مجهولة القيمة :

(١) ثبوت مقتضى شرط أو أكثر من شروط الوقف أو بطلان ذلك اذ لم يكن متعلقا بالمصارف .

(٢) النظر على الوقف بجميع أسبابه .

(٣) استحقاق السكن فى أماكن الوقف أو اخلاؤها .

(٤) طلبات رد القضاة والخبراء .

(٥) الاشكال فى التنفيذ حسب درجة المحكمة المرفوع إليها .

(٦) دعاوى تفسير الأحكام أو تصحيحها .

مادة ٦٦ — تلغى الأمر العالى الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٠٩ بالتصديق على لائحة تعريفة الرسوم أمام المحاكم الشرعية واللائحة المرافقة له . وكذلك تلغى المادة ٤٥ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحاماة لدى المحاكم الشرعية وجميع الأحكام المتعلقة بالرسوم الشرعية والتى تكون مخالفة لهذا القانون .

مادة ٦٧ — تتبع بالنسبة للدعاوى المنظورة عند تطبيق هذا القانون القواعد الآتية :

(١) تظل الدعاوى المنظورة أمام المحاكم خاضعة من حيث الرسوم لأحكام اللوائح المشار إليها فى المادة السابقة الى أن يصدر فيها حكم فى الموضوع أو باعتبار الدعوى كأن لم تكن أو بعد قبولها لبطلان ورقة التكليف بالحضور او بعدم الاختصاص .

(٢) كذلك تطبق فيما يتعلق بأعمال التنفيذ التى بدئ فيها أحكام اللائحة المشار إليها فى المادة السابقة . على أنه اذا طلب إعادة التنفيذ حصل الرسم طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٦٨ — تخول وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

وأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٨ رجب سنة ١٣٦٣ (١٩ يوليه سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير العدل

محمد صبرى أبو علم

جدول " ١ "

نوع الاشهاد	الرسم
عقد الزواج أو التصادق عليه .	يفرض رسم نسبى قدره ١½ على مائة الجنيه الأولى و٢٪ على الزيادة اذا كان الصداق مسمى أما اذا كان الصداق غير مسمى فالرسم ٢٠٠ قرش .
الطلاق والفرقة بجميع أسبابها الشرعية .	رسم مقرر ٢٥ قرشا .
الاقرار بانقضاء العدة أو الحضانة أو سقوطها والإقرار بالرجعة .	رسم مقرر ١٠ قروش .
تقرير النفقة أو سقوطها أو تحملها أو الاقرار بشىء من ذلك .	رسم مقرر ١٥ قرشا ما لم يستند ذلك الى تاريخ ماض فيكون الرسم ٢٪ .
الإقرار بأمر آخر من أمور الزوجية .	رسم مقرر ١٠ قروش .
التوكيل فى أمور الزوجية ونفقة الأقارب أو عزل الوكيل أو عزله وتعيين آخر .	يؤخذ عنها رسم مقرر قدره عشرة قروش و يخفض الرسم الى النصف اذا كان الاشهاد فى محضر مادة أو قضية .

لا رسم على الإشهادات فى المواد الآتية :

إشهار الإسلام .	
الوقف الخيرى .	متى كان الوقف منجزا للخير مطلقا عن التقييد بشرط يتوقع معه أن يصير الوقف غير خيرى .
البيع وغيره من أسباب الملكية اذا اقترن بوقف العين وقفا خيريا .	متى كان التغيير قاصرا على الخير غير قابل لإخراجه عنه .
التغيير فى الوقف الأهلى بجعله خيريا .	متى كان لجهة الوقف كالبيع له والاذن بعمارته .
سائر الاشهادات المتعلقة بالوقف الخيرى .	متى كان التصرف منجزا للخير ومادام الموصى لم يرجع عنها وألا يحصل رسمها مع رسم الإشهاد بالرجوع قبل تحريره .
الوصية فى وجوه الخير .	
اذن بالخصومة فى الأوقاف الخيرية .	

جدول "ب"

نوع الإشهاد	رسم الطابع النسبي	الإيضاح
بيع المنقول أو رده باتفاق المتعاقدين أو التنازل عنه	½	من ثمن المنقول .
البيع الوفائى فى المنقول أو استرداده	½	من القيمة المتفق عليها فى العقد .
البدل فى المنقول	½	من قيمة أكبر البدلين .
إقرار للغير بمنقول أو تصادق على ملكيته	½	من قيمة المنقول وقت الإقرار أو التصادق ويتعدد هذا الرسم بتعدد المقرين مالم يكونوا فى حكم شخص واحد .
هبة المنقول أو الرجوع فيها ...	½	من قيمة الموهوب وقت الهبة أو الرجوع .
قسمة المنقول قسمة إفراز أو فسخها	¼	من قيمة المنقول المقسوم ولكن اذا كانت القسمة قاصرة على فرز بعض الحصص مع بقاء الشيوع فى الباقى فإن الرسم يؤخذ على قيمة الحصة أو الحصص المفرزة فقط واذا ظهر فى القسمة زيادة على الأنصبة الأصلية يؤخذ على الزيادة رسم نسبي إضافى قدره ¼ ٪ . فإذا كان الباقى هو نصيب شريك واحد يحصل رسم عن قيمة المنقول بحسب نصيب كل شريك
الوصية بالعقار أو المنقول أو الرجوع فيها	½	من قيمة الموصى به اذا كان معينا فإن كانت الوصية بجزء شائع فى كان تركة الرسم على قيمة الموصى به باعتباره ما يملكه الموصى وقت صدور الإشهاد .
وصية بمنفعة عقار أو منقول مدة معينة او مدى الحياة أو الرجوع فيها	½	من قيمة المنفعة فى المدة إن كانت معينة والا فمن قيمتها فى عشر سنوات .
إيجار العقار أو المنقول	½	باعتباره قيمة الإيجار فى مدة التعاقد اذا لم يشترط فى العقد تجديدها أما إن شرط التجديد فإن كانت المدة لأقل من سنة فباعتبار الأجرة لمدة سنة وإن كانت لسنة فأكثر فباعتبار الأجرة عن مدة واحدة من مدد التجديد .
فسخ إيجار العقار أو المنقول أو التنازل عنه	¼	من قيمة الأجرة فى المدة الباقية من العقد .
عقود الشركات أو فسخها	½	من مال الشركة نقدا كان أو منقولا
المقاولات	½	من القيمة المتفق عليها فى العقد .
عقود شركة المزارعة أو فسخها	½	من القيمة الإيجارية التى اعتبرت أساسا لربط ضريبة الأطيان موضوع الشركة مدة العقد اذا كانت المدة محددة أو مدة ثلاث سنوات اذا لم تكن المدة محددة .

نوع الاشهاد	رسم الطابع النسبي	الايضاح
رهن المنقول	½	من مبلغ الدين فان لم يكن الدين معينا كان الرسم باعتبار قيمة المرهون وقت الرهن
التنازل عن رهن المنقول ...	¼	من مبلغ الدين أو الجزء المتخالص عنه منه سواء أحصل الاقرار بالقبض أو الابراء أم لم يحصل واذا كان التنازل عن جزء من المرهون ولم يعين قيمة الدين الخاص بهذا الجزء حصل الرسم على كامل الدين وعند التنازل عن الجزء الباقى لا يحصل غير الرسم المقرر عن الاشهاد .
الحوالة	½	من قيمة المحال به .
إقرار بتحويل الدين أو التنازل عنه أو الرجوع فيه	½	من قيمة الدين وإذا كان التنازل فى مقابل عوض يحصل الرسم النسبي على الدين الأصلى
إقرار بدين	½	من قيمة الدين سواء أصدر به حكم أم لم يصدر ما لم يكن الاقرار ضمن التعاقد بالرهن فلا رسم عليه
إقرار بقبض الدين	½	من قيمة الدين ما لم يكن الاقرار ضمن التعاقد بشطب الرهن أو التنازل عنه فلا رسم عليه .
إقرار بافتراض بقود	½	من القيمة المقر بها .
إقرار بفتح اعتماد	½	من القيمة المقر بها .
إقرار بوديعة	½	من قيمة الوديعة .
إقرار بعارية	½	من قيمة العارية .
إقرار باسترداد الوديعة أو العارية	¼	من قيمة الوديعة أو العارية .
الكفالة	½	من قيمة الدين المكفول .
الابراء من الحقوق	½	من قيمة المبرأ منه .
انشاء بناء على ملك أو وقف		يكتفى بالرسم المقرر للإشهاد .
كل إشهاد لم ينص عليه فى هذا الجدول	½	اذا كانت قيمة الاشهاد مما يمكن تقديره والافيكتفى بالرسم المقرر
تصادق على استحقاق فى وقف	٢	من قيمة ريع الحصه المتصادق على استحقاقها لمدة خمس سنوات .
تغيير فى مصارف الوقف وغيرها	٢	من ريع ما حصل فيه التغيير من المصارف مدة خمس سنوات بشرط ألا يقل الرسم النسبي عن ١٠٠ قرش